الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة السكن و العمران و المدينة الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره

A A D L

إشعار بالرفض

NOM: ABADLIA

PRÉNOM: Roufaida

رقم التسجيل: \$3240001329 32400013298

_بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24_203 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1445 الموافق 25 يونيو سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01_105 المؤرخ في 29 المؤرخ في 29 المؤرخ في 29 الموافق 23 أبريل سنة 2001، الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى، في إطار البيع بالإيجار.

ـ بمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 26 ديسمبر سنة 2024، يحدد شروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك.

<u>و بعد دراسة ملفكم في إطار الإكتتاب ضمن صيغة برنامج سكنات البيع بالإيجار (عدل 3)، تقرر مايلي:</u> تم رفض طلب السكن (تسجيلكم) ببرنامج عدل 3

<u>سبب الرفض:</u>

- وثائق غير مطابقة

يمكنكم إيداع طعن عبر المنصة الإلكترونية aadl.dz في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التبليغ، مرفقا بالوثائق التي تدعم طلبكم السكني.

DOCUMENTS DEMANDÉS:

<u>الوثائق المطلوبة:</u>

- La déclaration sur l'honneur légalisée par le postulant et le conjoint type AADL 3 Justification des revenus cumulés du mois de juin 2024 Certificat de résidence récent et original daté d au moins 06 mois - تصريح شرفي مصادق عليه من طرف الطالب و الزوج أو الزوجة نموذج AADL 3 كشف الراتب لشهر جوان 2024 و شهادة إقامة حديثة وأصلية مؤرخة منذ ستة أشهر على الأقل

إشعار رقم: 31234034/2025 يونامج البيع بالإيجار ـ عدل 3



الجزائر في: 10-08-2025

يرفض ملفكم السكني في الحالات الاتية:

- عدم إحترام الإجراءات المرتبطة بتسلسل مراحل الإكتتاب وفقا للاجال المحددة.
 - التصريح بمعلومات كاذبة.
 - التزوير و / أو إستعمال وثائق مزورة.
 - تدوین بیانات خاطئة.
- في حالة ما إذا كانت نتائج التحقيقات على مستوى مختلف البطاقيات الوطنية إيجابية وكل تحقيق يكشف عدم توفر شروط القابلية.
- ملفات طلب السكن الناقصة و/أو التي لم تستكمل في أجل ثلاثين(30) يوما من تاريخ تبليغ طالب المسكن عبر المنصة الإلكترونية لإستكمال الوثائق الناقصة في الملف المحمل.
- عدم إرسال الطعن و/أو استكماله في المواعيد المحددة وفقا لاجال و الإجراءات التي يحددها المرقي العقاري حسب طبيعة الوثائق المطلوبة.

مام حيا : تتحفظ الوكالة الوطنية لتحسين السكن و تطويره بحق المتابعة القضائية في حالة التزوير و إستعمال المزور، تطبيقا للمادتين 22 و 23 من قانون 24_02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فيبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور.